

قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3575.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول

استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة «الأداءات الموسيقية السمعية البصرية»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420
(15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق
المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريف المسماة : «الأداءات الموسيقية السمعية البصرية».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :			
تعريف "الأداءات الموسيقية السمعية البصرية" للمصنفات الموسيقية والفنية الدرامية التي تبت بصفة ثانوية في المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي			
المستحقات السنوية بالدرهم			النوع
الدرجات			
1	2	3	
9 600	8 000	6 400	المحلات التجارية الكبرى
8 400	7 000	5 600	
7 200	6 000	4 800	
6 000	5 000	4 000	
4 800	4 000	3 200	
3 600	3 000	2 400	
2 400	2 000	1 600	
1 200	1 000	800	أ 1 - المحلات التجارية الكبرى 2 - المحلات الكبرى للمعدة للخدمات 3 - حافلات النقل العمومي (عدد الركاب أكثر من 9).
600	500	400	ب 1 - المحلات التجارية المتوسطة 2 - المحلات المتوسطة للمعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 4 إلى 9).
350	300	250	ت 1 - المحلات التجارية الصغرى 2 - المحلات الصغرى للمعدة للخدمات 3 - سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 1 إلى 3).
مناطق ذات رواج تجاري كبير واستثمارات مهمة ووسائل نقل عمومي فاخرة	مجموعات سكنية غابية استثمارات مهمة ووسائل نقل عمومي متوسطة القيمة	أصناف أخرى	ملحوظة : تضاف نسبة 25 % على التعريف المذكورة أعلاه في حالة استعمال الموسيقى الحية. - في حالة الجمع بين استعمال الموسيقى المسجلة والموسيقى السمعية البصرية، يعتمد جدول التعريف السمعية البصرية فقط.

التصنيف الاقليمي

- نوع 1 : المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبرى للمعدة للخدمات :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبرى المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 51 m² و 300 m²، কিমা كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب : المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة للمعدة للخدمات :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 21 m² و 50 m²، কিমা كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتراوح عدد ركابها ما بين 4 و 9 أشخاص.

- النوع ج : المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى للمعدة للخدمات :

تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات التي لا تتجاوز مساحتها 20 m²، কিমা كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

التصنيف العمومي

- الدرجة 1 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في مناطق ذات رواج تجاري كبير وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي الفاخرة.

- الدرجة 2 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في المجموعات السكنية العادية وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي متوسطة القيمة.

- الدرجة 3 : تشمل هذه المجموعة أصناف أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع 1 - 1. المحلات التجارية الكبرى :

- "السيلف سرفيس"، و"السوبرمارت" ؛
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التآييت ؛
- أروقة عرض المصنقات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات ؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع 1 - 2. المحلات الكبرى للمعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ؛
- دور الخياطة ؛
- قاعات الحلاقة ؛
- النوادي الترفيهية ؛
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية ؛
- دور الحضانة ؛
- المستودعات العمومية للسيارات ؛
- المقاهي والمقشدرات وقاعات الشاي وقاعات المتلجات والمخبرات - الطويات ؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة ؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيديات وقاعات التجميل أو الترويض ؛
- مكاتب الحمامة أو مكاتب التوثيق ؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ؛
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة ؛
- المحلات المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع 1 - 3. وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب- 1 - المحلات التجارية المتوسطة :

- "السيلف سرفيس" ، و "السوبريريت" :
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التثبيت :
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات :
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ب- 2 - المحلات المتوسطة المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة :
- دور الخياطة :
- قاعات الحلاقة :
- النوادي الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية :
- دور الحضانة :
- المستودعات العمومية للسيارات :
- المقاهي والمقشدرات وقاعات الشاي وقاعات المتلجات والمخبرات-الطويات :
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة :
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض :
- مكاتب الحمامة أو مكاتب التوثيق :
- قاعات التصوير الفوتوغرافي :
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة :
- محلات أخرى معدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ب- 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتراوح عدد ركابها بين 4 و 9 أشخاص.

- نوع ج- 1 - المحلات التجارية الصغرى :

- "السيلف سرفيس" ، و "السوبريريت" :
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعلطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التثبيت :
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات :
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ج- 2 - المحلات الصغرى المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة :
- دور الخياطة :
- قاعات الحلاقة :
- النوادي الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية :
- دور الحضانة :
- المستودعات العمومية للسيارات :
- المقاهي والمقشدرات وقاعات الشاي وقاعات المتلجات والمخبرات-الطويات :
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة :
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض :
- مكاتب الحمامة ومكاتب التوثيق :
- قاعات التصوير الفوتوغرافي :
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة :
- مهن الصناعة التقليدية :
- المهن الحرة :
- الباعة المتجولون :
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ج- 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصاً كتابياً مسبقاً دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقاً للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضاً عن التعريفية في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أو الفيدرياليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.